بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الثالث: إذا دار الأمر بين العينية والكفائية فما هو مقتضى الأصل اللفظي؟ وتحقيق ذلك يبتني على تحقيق حقيقة الواجب الكفائي، حيث إن في حقيقته ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: أن مرجع الواجب الكفائي إلى وجوب الفعل على كل مكلف بشرط عدم فعل غيره.

المسلك الثاني: أن مرجعه إلى تعلق الأمر بأحد المكلفين.

المسلك الثالث: أن مرجعه إلى مخاطبة المكلف بالجامع بين فعله وفعل الغير.

وعلى كل مسلكٍ من هذه المسالك يمكن إثبات أن الواجب عيني عند التردد بين العينية والكفائية.

أما على المسلك الأول – وهو أن الواجب الكفائي عبارة عن وجوب الفعل على المكلف مشروطا بعدم فعل غيره فمثلا تجهيز الميت واجب كفائي ومعنى ذلك أنه يجب على كل مكلف أن يتصدى لتجهيز الميت ما لم يجهزه غيره، فهو وجوب مشروط بعدم فعل الغير، سواء أكان فعل الغير رافعا للوجوب بعد حدوثه أو مانعا من حدوثه بالنسبة للمكلف – وبناء على ذلك إذا شك في أن رد السلام في قوله تعالى: (إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) واجب على الكفاية أم واجب عيني فمرجع الشك في ذلك إلى الشك في الاشتراط، لأن المكلف يقطع بأنه خوطب برد السلام ولكن لا يدري أن وجوب رد السلام في حقه مشروط بعدم فعل غيره أم لا؟ فمقتضى الإطلاق عدم الاشتراط، ومقتضى عدم الاشتراط أن أثر الوجوب العيني – وهو إدانته بالمأمور به فعله الغير أم لا – يترتب بمقتضى الإطلاق.

وأما على المسلك الثاني – وهو أن الواجب الكفائي عبارة عن تعلق الخطاب بالجامع الانتزاعي وهو أحد المكلفين، كما قيل في الواجب التخييري من أن مرجعه إلى تعلق الأمر بإحدى الخصال – فلو شك المكلف في أن الأمر برد السلام متعلق بشخصه أم متعلق بأحد المكلفين؟ فيقال: إن مقتضى إطلاق صيغة الأمر بقاء الأمر ما لم يصدر منه رد السلام ، فلو تصدى غيره ورد السلام وشك أنه هل سقط

الأمر عنه برد غيره أم لا فمقتضى إطلاق صيغة الأمر بقاء الوجوب حتى مع رد غيره، وهذا أثر من آثار الوجوب العيني.

وأما على المسلك الثالث – وهو أن الواجب الكفائي عبارة عن مخاطبة المكلف بالجامع بين فعله وفعل الغير، فيجب على كل من سمع السلام طبيعي رد السلام الجامع بين رده ورد غيره فالفرق بين الكفائي والعيني أن متعلق العيني فعل نفسه ومتعلق الكفائي الجامع بين فعل نفسه وفعل غيره – فلو شك المكلف الذي سمع السلام في أنه مخاطب برد نفسه أم مخاطب بطبيعي الرد الأعم من رد نفسه ورد غيره، فظاهر إسناد الأمر إلى الرد – حيث إنه قال: يجب عليك رد السلام – أن متعلق الأمر هو الرد المستند إليه لا طبيعي الرد، ومقتضى أصالة التطابق بين مقام الإثبات والثبوت أن متعلق الأمر ثبوتا الرد المستند، فالأمر أمر عيني لا كفائي.

المطلب الرابع: في ظهور الأمر عقيب الحظر.

فهل الأمر عقيب الحظر ظاهر في الإباحة أم في الإلزام أم هو مجمل أم في المسألة تفصيل؟ وهنا أمور أربعة لا بد من الالتفات إليها:

الأمر الأول: أن محل البحث أن يرد النهي على نفس مصب الأمر، وإلا لم يكن معنى للبحث عن ظهور الأمر عقيب الحظر، مثلا إذا قال المولى: (لا تكرم غير العلماء) ثم قال: (أكرم السادة منهم) فهنا يتعين التخصيص، أي أن قوله: (أكرم السادة منهم) مخصص لقوله: (لا تكرم غير العلماء) وليس هذا من باب الأمر عقيب الحظر، لاختلاف مصب الأمر عن مصب النهي.

الأمر الثاني: لا ريب في أن الأمر في العبادة ظاهر في المطلوبية حتى بعد النهي، والمقصود بالعبادة ما هو بحسب المرتكزات المتشرعية لا يقع إلا عبادة، مثلا: ما ورد في الرواية: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) أو لو قال مثلا: (لا تصم عاشوراء) ثم قال: (صم عاشوراء) فإن الأمر بالعبادة بعد النهي عنها ظاهر في مطلوبيتها ولو طلبا ندبيا، والسر في ذلك: أنه لا يحتمل في العبادة الإباحة، إذ لا معنى لكون العبادة – وهي إضافة العمل إلى الله تبارك وتعالى – أمرا مباحا، بل العبادة مساوقة للرجحان، ولا يتصور فيها الإباحة، فمتى ورد أمر بالعبادة – ولو بعد النهي – فإنه ظاهر في المطلوبية، مما يعني أن محل البحث في غير العبادات.

الأمر الثالث: إذا كان الأمر مسبوقا بالنهي لعنوان ثانوي، مثلا: قوله تعالى: (فإذا حللتم فاصطادوا) ظاهر عرفا في مجرد الإباحة، أي أنه ظاهر عرفا في بقائه على ما كان قبل النهي لأن النهي

عن الصيد لم يكن نهيا بالعنوان الأولي بل بعنوان ثانوي وهو كون المكلف محرما، فإذا ارتفع النهي لارتفاع العنوان الثانوي رجع الحكم كما كان، وكذا قوله تعالى: (فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله) ظاهر في بقاء الإباحة فإن من البعيد أن تكون مقاربة الزوجة واجبا شرعا بعد الطهارة من الحيض، بل ظاهر الآية أنه باقٍ على ما كان باعتبار أن النهي عن مقاربة الزوجة كان لعنوان ثانوي وهو طروّ الحيض، فيبقى الحكم على ما كان. وهذا خارج عن محل البحث.

الأمر الرابع: ليس لهذا البحث ثمرة عملية ما لم نقل بظهور الأمر بعد الحظر في الإباحة بالمعنى الأخص ولا يدعي ذلك أحد بحسب الظاهر.

وبعد تبين هذه الأمر الأربعة نقول:

في قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) هل الأمر هنا بعد الحظر ظاهر في الإباحة أو في الإلزام أو هو مجمل؟ وهنا أقوال:

القول الأول: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج١ص ٥١٣] من أن الأمر بعد الحظر ظاهر في الإباحة إذ لا يستفاد من قوله: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) أكثر من كسر الحظر ورفعه وأن الأمر مباح، لا بمعنى الإباحة بالمعنى الأخص بل بمعنى الإباحة بالمعنى الأعم، أي: إنه غير محظور، ولكن قد يقال: إن الإباحة بالمعنى الأعم لازم عقلي لمفاده لأنه سواء كان المراد منه الإباحة بالمعنى الأخص أو الإلزام فالإباحة بالمعنى الأعم منطبق على المراد على كل حال لا أن الأمر بعد الحظر ظاهر في ذلك ظهورا سياقيا.

القول الثاني: ما ذهب إليه صاحب الكفاية قدس سره وفصله سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج ٢ ص ١٢] وهو الإجمال، وتقريبه: أن دلالة الأمر على الإلزام إما بالوضع أو بالإطلاق أو بحكم العقل، وعلى جميع المسالك فإن احتفاف الأمر بسبق الحظر مانع من استفادة الإلزام أو الإباحة، أما بناء على وضع صيغة الأمر للدلالة على الإلزام –كما هو مبنى الكفاية – فإنه إذا تردد الأمر بعد الحظر بين الإلزام والإباحة فلا مجال لإثبات الإلزام إلا بأصالة الحقيقة، وهي أصل عرفي لا تعبدي فلا يحرز جريانه مع سبق الأمر بالحظر، وأما بناء على أن منشأ ظهور الأمر في اللزوم هو الإطلاق – كما هو مسلك المحقق العراقي قدس سره – فمن مقدمات الحكمة عدم قيام ما يصلح للقرينية، والمفروض أن سبق الأمر بالحظر مما يصلح للقرينية على الإباحة، فلا ظهور للأمر ببركة الإطلاق في الإلزام لعدم تمامية مقدمات الحكمة. وأما بناء على أن الأمر ظاهر في إبراز اعتبار الفعل على ذمة المكلف وأن اللزوم

بحكم العقل- كماهو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – فظهور الأمر في إبراز اعتبار الفعل على ذمة المكلف منوط بعدم وجود ما يصلح للمانعية وسبق الأمر بالحظر صالح للمانعية منه، فلا ظهور للأمر في اعتبار الفعل على ذمة المكلف كي يكون موضوعا لحكم العقل بالإلزام، والنتيجة أن الأمر بعد الحظر مجمل.

وأشكل عليه السيد الصدر قدس سره [في بحوث في علم الأصول تقرير الشيخ حسن عبد الساتر ج٤ص ٣٤٠] بأن الموردية – أي موردية المادة لتوهم الحظر – لا تصلح للقرينية على خلاف الظاهر، وإنما غايتها إثارة احتمال كون المراد الجدي غير ما هو ظاهر اللفظ، ومن الواضح أن احتمال خلاف الظاهر لا ينفك عنه ظاهر من الظهورات ، فلا أثر له في رفع اليد عن الظهور ، فإذا تم ظهور صيغة (افعل) في نفسها في الوجوب أو إبراز اعتبار الفعل على ذمة المكلف فكون المورد مما يحتمل فيه الخلاف لا يمنع من العمل بالظاهر.

ولكن فيه: أن مدعى سيدنا الخوئي قدس سره أن سياق أن تعقيب الحظر بالأمر سياق ، والدلالة السياقية من الدلالات المؤثرة على نفس الظهور الإستعمالي بحيث لا ينعقد مع استيجاب السياق لتصور رفع الحظر لا للطلب والإلزام ، نعم لايبعد كلامه لو كانا دليلين منفصلين.

القول الثالث: ما ذهب إليه السيد الصدر قدس سره [ج٤ص ٣٤٣ من تقرير عبد الساتر] من أنه لا إجمال في المدلول الاستعمالي أبدا وإنما الإجمال في المراد الجدي، فلا معنى للبحث في ظهوره في الإباحة، بل لا ظهور له في الإباحة أصلا.

وبيان ذلك أن للأمر مدلولين مدلولا تصوريا ومدلولا تصديقيا: المدلول الأول: النسبة الإرسالية، وهذا باقٍ لا يتغير سواء أسبقه الحظر أم لم يسبقه وتوهم الحظر أم لم يتوهم، فإن ظهور الأمر في النسبة الإرسالية ظهور ثابت. المدلول الثاني: كون النسبة الإرسالية عن إرادة جدية للفعل أو عن داعي المحركية، وورود الأمر في مورد توهم الحظر يوجب إجمال المراد الجدي، والوجه في ذلك أن النسبة الإرسالية في هذا المورد تناسب أحد مدلولين تصديقيين، فإن المولى حينما يستعمل صيغة (افعل) في النسبة الإرسالية فهذا يصلح أن يكون بداعي إرادة الفعل ، كما يصلح أن يكون بداعي كسر تحرج المكلف وتردده ، فإن المكلف الذي كان محظورا إذا أمر كان الأمر صالحا بالنسبة له لرفع تردده وإرخاء العنان له في الفعل، كأن يقال للصائم: (إذا غربت الشمس فاشرب الماء) حيث لا يستفاد منه أكثر من كسر الحظر بإلقاء المادة إليه، والنتيجة أن الموردية لتوهم الحظر ليست قرينة توجب إجمال المدلول

التصوري للأمر، وإنما توجب إجمال المدلول التصديقي، وبذلك يتضح أيضا أن الخلاف في ظهور صيغة (افعل) في هذا المورد في الإباحة وعدمه بلا موجب، فإن المدلول الاستعمالي باق لم يختلف، وهو كما يناسب إرادة الفعل يناسب كسر الحظر، فلا وجه لظهوره في الإباحة.

فإن قلت : قد ذكر السيد الصدر قدس سره [في البحوث ج٢ ص ٤٩] أن للأمر مدلولين تصوريين: مطابقيا والتزاميا، فالمطابقي هو النسبة الإرسالية، والالتزامي نشؤ النسبة الإرسالية عن إرادة للفعل ، بحيث حتى لو سمع الأمر من الجدار ينتقش في الذهن دلالة الأمر على نشؤه عن إرادة للفعل تصورا، وبالتالي فكونه واقعا بعد الحظر لم يؤثر فقط على مستوى المدلول التصديقي، بل أوجب الإجمال في المدلول التصوري الثاني، ومقتضى ذلك أن للخلاف في ظهور صيغة (افعل) في مورد توهم الحظر في الإباحة مجالا لاحتمال انعقاد ظهور تصوري التزامي لها في النشؤ عن الإباحة؟

قلت: قد أفاد السيد الصدر قدس سره [بحسب تقرير مباحث الأصول ج٢ ص ١٠٩] أن وجه دلالة الصيغة على الوجوب أن الإلقاء الذي هو أمر تكويني خارجي يستبطن طبعا سد كل أبواب العدم، فإذا صدرت صيغة (افعل) الدالة تصورا على النسبة الإرسالية بمعنى إلقاء المخاطب وتوجيهه نحو الفعل، وكان ظاهر حال المولى أنه في مقام الدفع التشريعي كان مقتضى أصالة التطابق بين المدلول التصوري المطابقي والمدلول التصديقي هوكون الدفع التشريعي سدا لتمام أبواب العدم في عالم التشريع وهو معنى الوجوب، وهذا يعني أن القرينة إنما يكون لها دور في التأثير على المدلول التصوري الذي يكون مجرى لأصالة التطابق بالنظر العرفي لا مطلقا، فوجود مدلول تصوري التزامي لصيغة الأمر يعني نشؤ الأمر عن الإرادة، وإن تأثر بورود الأمر في مورد الحظر، لكنه لا يسلب الصيغة دلالتها المطابقية على النسبة الإرسالية الصالحة لكلا المدلولين التصديقيين، ما دام المدلول الإلتزامي المجمل ليس موردا لأصالة التطابق في نفسه .

والحمد لله رب العالمين